

# الهيكل التشريعي التقسيم والتبويب الشكلي للصك التشريعي ( النموذج الشكلي للتشريع )

قبل الحديث عن الهيكل التشريعي ( التقسيم والتبويب ) الشكل للصك التشريعي وهو ما يمكن تسميته اصطلاحاً ( برسم التشريع ) من المفيد أن نستعرض وبشكل مختصر وعلى عجلة مراحل إعداد التشريع وذلك للتعرف على موقع التشكيلة بين مراحل إعداد الصك التشريعي – مراحل إعداد أي صك تشريعي يجب أن تبدأ أولاً من :

## 1 - الدراسة :

وتعني دراسة النص الحالي والمثالب التي تعترض تطبيقه ليصار العمل إلى تفاديها في التشريع الجديد ، وأيضاً دراسة الآثار المترتبة على الاستمرار في تطبيق التشريع النافذ وذلك بعد تحديد الحالة التي استدعت سن التشريع الجديد أو إلغاء أو تعديل التشريع النافذ ومدى إمكانية تطبيق النصوص الجديدة وفعاليتها وأثرها على المستهدفين بالتشريع أو على المكلفين بالتطبيق .

## 2 - وضع الأسباب الموجبة :

- وضع أو تجميع عناصر التشريع وتصور نصوصه وأحكامه ، والعناصر تعني مادة التشريع وبمعرفة هذه العناصر يمكن معرفة حجم التشريع وبالتالي تصور التقسيم اللازم له بهدف ترتيب مواده وما إذا كانت هذه المواد تحتاج إلى تبويب ضمن أبواب وفصول وفروع أم فصول وفروع أم أنها لا تحتاج لأي منهما ويكفي إدراجها على نحو متسلسل في التشريع .

- وضع هيكلية التشريع وهذا الجانب هو مقصدنا وتكون عادة هيكلية التشريع مترتبة على النحو الآتي:

1 - مقدمة التشريع وتشمل ( عنوان التشريع ورقمه وديباجة الإصدار )

2 - التعريفات ( إذا لزم الأمر )

3 - الأحكام الابتدائية والبعض يطلق عليها ( العامة أو التمهيدية ) وتتناول الأحداث إذا كان التشريع يتناول أحداث جهة معينة .

- الهدف .

- النطاق .

- الأحكام الموضوعية وهي التي تشكل مادة التشريع وجوهره وبنيته الأساسية، وهي الأحكام التي ترتب الحقوق والإلتزامات والمراكز القانونية والإجراءات والعقوبات والنواهي والأوامر .. وغيرها .

#### 6- الأحكام المكملة وتتناول عادة

- الأحكام الحافظة في حال لزومها .
- الأحكام الانتقالية أيضا في حال لزومها .
- الأحكام الختامية وهي لازمة في كل تشريع .
- مكان صدور وتاريخ التشريع والتوقيع .
- لابد قبل الدخول في موضوع الهيكلية التشريعية ( تقسيم وتبويب الصك التشريعي) من بيان معنى أو تعريف التقسيم، ومن ثم التذكير بما ورد في الدليل الاسترشادي بهذا الخصوص .
- التقسيم كما ورد في نهج البلاغة يعني ( استيفاء المتكلم أقسام الشيء بحيث لا يغادر شيئا منه وهو آلة الحصر مظنة الإحاطة بالشيء )
- وبالعودة إلى الدليل الاسترشادي نذكر بما ورد في / سادساً / من الفصل الثاني ( أن التبويب الشكلي للتشريع يعد من الأولويات التي يجب على الصانع القانوني الإلتزام بها حيث أن حسن تبويب مشروع الصك التشريعي من شأنه أن يضع القارئ القانوني أمام أفكار منظمة وتسلسل منطقي لأحكام التشريع ) .

وقد بين الدليل أهم النقاط التي يتعين مراعاتها عند التبويب الشكلي للمشروع وهي :

- تحديد الموضوعات التي يتناولها المشروع مع بيان أسسها ومبادئها .
- توزيع الموضوعات التي جرى تحديدها على تقسيمات وتفرعات بقصد بناء الهيكل العام للمشروع .
- تحقيق الترتيب والانسجام والتنسيق بين موضوعات التشريع وفي سبيل ذلك يجب مراعاة النقاط الآتية :
- تقديم النصوص العامة على النصوص الخاصة .
- تقديم النصوص الأهم على النصوص الأقل أهمية .
- تقديم النصوص الدائمة على النصوص المؤقتة .
- تقسيم مواد التشريع إلى مجموعات تضم كل مجموعة عدداً من المواد التي تعالج موضوعاً واحداً ومتكاملاً وفي هذه الحالة يتم ضم المواد ضمن فصل واحد .

- جمع الفصول التي تنضوي تحت موضوع واحد ضمن باب واحد .
- استعمال العناوين المناسبة للأبواب والفصول بحيث يشمل تعريف الباب محتويات الفصول المؤلفة له وان يكون عنوان الفصل يشمل محتوى المواد المؤلفة لهذا الفصل .
- وقد قسم الدليل مشروع الصك التشريعي عموماً إلى أبواب والتي تقسم إلى فصول وهذه تقسم بدورها إلى فروع ، ويتضمن كل تقسيم من التقسيمات عدداً من المواد المتجانسة والتي تتناول موضوع أو حالة معينة وتعد المواد صلب أحكام التشريع وتحمل أرقاماً متسلسلة وتقسم المواد بدورها إلى فقرات والفقرات إلى بنود والبنود إلى شرائح وذلك بحسب الحاجة إلى هذا التقسيم .
- إلا أن هذا التقسيم لم يرد في الدليل على سبيل الوجوب الذي يتعين على معد التشريع أو صانعه إتباعه في إعداد أو صياغة مشروعات الصكوك التشريعية ، إذ إنما يحدد آلية التقسيم هو طبيعة التشريع ذاته وكذلك الأحكام الواردة منه وما إذا كانت هذه الأحكام تستلزم هذا التقسيم وذلك بحسب طول أو قصر وحجم التشريع والموضوعات التي يتناولها ، فهناك تشريعات يكتفي بتقسيمها إلى فصول فقط وهناك تشريعات لا يحتاج إلى تقسيم كأن تكون مؤلفة من عدة مواد فقط وهذا النوع من التشريعات لا تحتاج إلى عنونة موادها ( كأن يذكر على سبيل المثال عنوان الأحكام الختامية – في نهاية التشريع ) .
- مع ضرورة الإشارة إلى انه عندما يتم تعديل تشريع نافذ فإنه لا بد من إتباع ذات التقسيم المتبع في التشريع المعدل وحتى إذا كان هذا التقسيم يخالف التقسيم الوارد في الدليل ( وذلك بهدف الحفاظ على وحدة النسيج في التشريع المعدل ولضمان عدم وقوع خطأ في الإحالة إلى التشريع المعدل عندما تقتضي الضرورة بالإحالة إليه من تشريع آخر .
- ومثال على ذلك ما ورد في مشروع الصك التشريعي المتعلق بتعديل بعض مواد القانون رقم/ 8 لعام 2007 المتعلق بحماية العلامات الفارقة ، حيث لم يكن التقسيم في المشروع يماثل التقسيم الوارد في القانون المراد تعديله وقد تم معالجة ذلك في رأي مجلس الدولة رقم/ 41 لعام 2018.
- كما تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أخطاء حاصلة في تقسيمات تشريعات نافذة حالياً منها على سبيل المثال قانون /24/ لعام 2006 المتعلق بعمل مؤسسات الصرافة حيث تم تقسيم مواد التشريع إلى فقرات والفقرات إلى بنود في حين انفردت المادة / 9/ بترتيب مخالف حيث تم تقسيمها إلى بنود ( أرقام) والبنود إلى فقرات ( أ – ب – ج) .

ويكون التقسيم حسب النموذج الآتي ، تكتب عبارة ( الباب الأول ) بحجم خط اكبر من حجم الخط المستخدم في كتابة مشروع التشريع وفي منتصف الصفحة ويأتي تحتها ( عنوان الباب ) على الشكل التالي :

مثال ( – الباب الأول

- العقود

- أركانها وشروطها وأنواعها .

ثم تأتي عبارة ( الفصل الأول ) تحت عنوان الباب المستخدم في كتابة المشروع :

مثال ( – باب تمهيدي

- أحكام عامة

- الفصل الأول

- القانون وتطبيقاته .

مثال ( – الباب الأول

- مصادر الالتزام

- الفصل الأول

- العقد

وعلى هذا النحو يتوالى التقسيم تباعاً .

وتكتب عبارة ( المادة 1 ) على يمين الصفحة قبل نص المادة مباشرة ويتم كتابة رقم المادة بالرقم العربي ( 1 – 2 – 3 ) ويكتب الفقرات بترتيبها بحسب الحروف الأبجدية وتوضع بين قوسين على الشكل التالي (أ) وهكذا ( أبجد هوز حطي كلمن سعفص – قرشت – تخذ – ضغط ) وفي حال تجاوز الفقرات عدد فقرات المادة عدد الأحرف الأبجدية يتم التعداد بتكرار الحرف مثال ( أ ، ب ، ج ، ج ج ..... ) وفي حال تقسيم الفقرات إلى بنود يتم التعداد على الشكل التالي : 1 - ، 2 - ، 3 ، ويكون حجم رقم البند اصغر من حجم رقم المادة ، وفي حال تقسيم البند الواحد التقسيم إلى شرائح وترسم الشريحة على الشكل التالي – دون إحاطتها بأقواس مع إدخال رسم الشريحة قليلاً لداخل السطر ليجاوز بداية رقم البند في السطر الذي يعلو الشريحة على الشكل التالي على سبيل المثال :

1 – استمارة خاصة يرفق معها الوثائق التالية .

- سند ملكية .

- لا حكم عليه .

- قيد غير عامل .

مع الإشارة إلى أن التقسيم المنوه عنه قد تم وضعه بهدف أن يعالج الدليل كل الحالات التفصيلية التي تواجه معد أو صانع مشروع التشريع وخاصة في التشريعات التي تحتاج أن تعالج نواحي فنية تفصيلية إذ انه من النادر أن يحتاج معد مشروع التشريع أو صائغه لهذا التقسيم التفصيلي .

## - التفصيلات المشكلة بمجملها تقسيمات الهيكل التشريعي .

نتناول في هذا الجانب التفصيلات التي تشكل بمجملها تقسيمات الهيكل التشريعي والتي يكون على أساسها تبويب الصك التشريعي مع توضيح ذلك بالأمثلة :

### 1 - العنوان :

أن أي صك تشريعي وهنا يجري الحديث عن التشريعات الصادرة بصيغة القانون ، يجب أن يبدأ بعنوان يدل اختصار على طبيعته وماهيته ومضمونه ويعرف العنوان بأنه مسمى التشريع الذي يدل عليه ولعنوان التشريع وظيفة يتم من خلالها تسهيل عملية الرجوع إلى التشريع .

( مثال ) - قانون الاستملاك - القانون المدني قانون العقوبات .

ويكتب عنوان التشريع أو مسماه في منتصف الصفحة وبحجم اكبر من حجم الخط الذي يكتب فيه كلمات الصك التشريعي .

2 - رقم وتاريخ التشريع أي سنة إصداره ويكتب تحت عنوان التشريع مباشرة وبحجم اكبر من حجم الخط الذي تكتب فيه أرقام مواد التشريع .

مثال : قانون مجلس الدولة رقم /55/ لعام 1959.

ويلاحظ في التشريعات النافذة ان بعض منها قد تم القصر فيها على رقم القانون فقط وسنة إصداره والبعض منها اقتصر على ذكر رقم القانون دون سنة الإصدار .

( مثال ) - القانون رقم /8/ وهو قانون العلامات الفارقة

حيث وردت مقدمة القانون على النحو الآتي :

القانون رقم /8/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى .....

يصدر ما يلي :

## الباب الأول : العلامات الفارقة

في أن قانون الاستملاك ورد في مقدمته اسم القانون ورقمه وسنة إصداره بينما ورد مقدمة القانون رقم/ 7 لعام 2012 باستباق رقم القانون وسنة إصداره على العنوان ( القانون رقم/ 7 لعام 2012 – إلزام أولياء الأطفال السوريين الذي تتراوح أعمارهم بين 6 و 15 سنة إلحاق أطفالهم بمدارس التعليم الأساسي )  
علماً أنه كان من المستحسن صياغة مقدمة التشريع على الشكل التالي :  
قانون التعليم الإلزامي رقم/7 لسنة 2012 .

هذا التباين مرده إلى عدم وجود صيغة موحدة معتمدة في إصدار التشريعات وذلك لفقدان المرجعية التي تحدد هذه الصيغة .

أما الصك التشريعي الذي يصاغ برسم المرسوم التشريعي ففي هذه الحالة لا يمكن إتباع نفس الديباجة المتبعة أو الواردة في العنوان المستخدم للصك التشريعي المصاغ بمسمى ( القانون ) وإلا كان العنوان ركيكاً ويفضل والحالة هذه ولحسن سلاسة الكلام ان يسبق رقم التشريع وسنة صدوره عنوان

فمثلاً لا يحبذ أن يكون العنوان ( إجازة الجمع بين الوزارة والنيابة ووظيفة عضو الهيئة التدريسية في جامعات الجمهورية العربية السورية

مرسوم تشريعي رقم/ 32 لسنة 1961

وإنما يستحسن أن يكون العنوان كما ورد المرسوم التشريعي رقم/ 32 لسنة 1961  
إجازة الجمع بين .....

وكذلك على سبيل المثال ( المرسوم التشريعي رقم/ 156 لسنة 1961

إنشاء الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية

لا يحبذ صياغة العنوان على الشكل التالي :

إنشاء الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية

مرسوم تشريعي رقم/ 156 لسنة 1961

والقصد من وراء تمايز الصياغة بحسب نوع الإصدار هو حسن الصياغة فقط التي تحتم ان يبدأ عنوان التشريع حسب نوعه ( قانون – مرسوم تشريعي ) .

ولإيراد رقم وتاريخ الصك التشريعي عدة فوائد تتمثل فيما يلي :

1 - تمكين المعني بالصك التشريعي أو مستعمله من العودة بسهولة إلى التشريع وتحديثه والعثور عليه .

2 – أن الرقم المتسلسل للصك التشريعي يبين ترتيبه بين الصكوك التشريعية السابقة واللاحقة ، كما يستفاد منه في تحديد عدد التشريعات الصادرة في كل عام

## الديباجة

ديباجة الإصدار :

تعد ديباجة الإصدار من المستلزمات الشكلية للتشريع وتضفي على التشريع الفخامة والقوة والجزل ، كما تمنحه الهوية الرسمية وسنده الشرعي ( الدستوري ) وللديباجة وظيفة أخرى تتمثل بإيجاد الثقة لدى المخاطبين بأحكام التشريع من انه صادر عن سلطة شرعية لها حق إصداره . وتأتي ديباجة الإصدار بعد عنوان ورقم التشريع مباشرة وهي تبين الجهة التي سنت التشريع والجهة التي أقرته وهناك نوعان من ديباجة الإصدار

- الديباجة الأولى وهي الديباجة الخاصة بإصدار ( القانون ) وتكون على الشكل التالي :

مثال )- القانون المدني

رقم / / لسنة

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما اقره الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ / /

يصدر ما يلي

- الديباجة الثانية وهي الديباجة الخاصة بإصدار ( المرسوم التشريعي )

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي

وتكتب الديباجة على يمين الصفحة وبحجم خط أكبر من حجم الخط المستعمل في كتابة التشريع وتجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من ديباجة الإصدار في منظومة التشريع السورية وذلك فيما يتعلق بالقوانين .

1 – إصدار مستقل وهنا يحمل الإصدار رقم القانون وسنة إصداره وكذلك يتضمن الديباجة اللازمة للإصدار إلا أن مواده تستقل عن المواد المكونة للقانون المراد تطبيقه .

مثال ) – قانون الاتصالات رقم /18/ لعام 2010

وكذلك القانون رقم /51/ لعام 2004 المتضمن نظام العقود

ولا يوجد ضرورة لهذا الرسم من الإصدار على اعتبار أن المواد الواردة في الإصدار المستقل من الممكن تضمينها في متن القانون مثل نطاق التطبيق والإلغاء والنشر فضلاً على أن هذا النوع من الإصدار قد يخلق إشكالية أو صعوبة في الإحالة على القانون إذ أن القانون والحالة هذه يتضمن رقماً واحداً لأكثر من مادة فالمادة /1/ من الإصدار تنص على نطاق التطبيق بينما المادة /1/ الواردة في متن قانون الاتصالات تنص على الغرض من تنظيم قطاع الاتصالات وهكذا تباعاً حتى المادة /5/ .

بينما وعلى سبيل المثال القانون /4/ لعام 2008 ( قانون التحكيم ) صدر بديباجة ( مقدمة فقط ) وكذلك الأمر قانون التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم/ 4/ لعام 2015 وأيضا القانون رقم /50/ لعام 2004 المتضمن النظام الأساسي للعاملين في الدولة .

## - التعريفات :

ورد في الدليل الاسترشادي أن اغلب التشريعات يدرج في مستهلها مادة لتعريف المصطلحات والمفردات المستعملة في متن التشريع يتم بموجبها توضيح المعاني المقصودة بتلك المصطلحات . وقد بين الدليل أهمية إيراد مادة التعريفات عندما يتطلب موضوع التشريع ذلك لتحقيق الأهداف الآتية :

- تساعد التعريفات على الإيجاز وتجنب التكرار في التشريع .
- تساعد على الثبات في استعمال ( الكلمات والعبارات في كل مرة تبرز الحاجة لاستعمالها
- تساعد على توضيح معنى متعلق بمصطلح غير متعارف عليه ( المصطلحات الفنية )
- تساعد على ضبط وتحديد ما يقصده المشرع من كلمة أو مصطلح استخدم في مواده وهو ما يجنب الفهم الخاطئ للمصطلح من قبل المخاطبين بأحكام التشريع
- في حال كان من الضروري إدراج للتعريفات في التشريع فإنه يجب أن يأتي النص عليها في متن المادة الأولى ، إلا أن التعريفات لا يتم ترقيمها بمعنى أن المادة التي تضم التعريفات لا يتم ترقيمها بمعنى أن المادة التي تضم التعريفات لا تقسم إلى فقرات أو بنود وإنما يكفي بإشارة الشريحة(-) قبل كل تعريف .

ولمادة التعريفات كما سبق البيان أهمية كبرى إذ أنها تساعد على الإيجاز وتساعد على التوضيح والبيان وتجنب التكرار في التشريع بالنسبة للمصطلحات التي تقتضي تكرارها والتعريفات نوعان

### 1 – التعريف بالاختصار أو الاختزال .

( مثال ) – يمكن الاستعاضة عن عبارة طويلة بكلمة واحدة فقط .

على نحو : مجلس إدارة الشركة يتم اختزاله بمعرف ( المجلس )

وزير التموين والتجارة الداخلية يتم اختزاله بمعرف ( الوزير ) .

2 – تعريف توضيحي ويأتي هذا التعريف لبيان مدلول مصطلح فني يحتاج بيان معناه والمقصود منه .

مثال ذلك ما ورد من قانون الاتصالات رقم/ 18/ لعام 2010

مصطلح ( تجهيزات الاتصالات الراديوية : تجهيزات الاتصالات المستخدمة لأغراض الاتصالات الراديوية المشغل : مرخص له بتشغيل شبكة الاتصالات وتقديم خدمات الاتصالات ويجب أن يبدأ التعريف دائماً سواءً كان ( مختصراً – موضحاً ) بالمصطلح المراد تعريفه وان تتم ترانتيبيه التعريفات بحسب أهمية المصطلح ومن ثم الأقل أهمية أو بالمصطلح الذي يدل على جهة الأعلى ومن ثم الأدنى وهكذا ) كما يجب تجنب الضمائر في معرض التعريف كأن يتم النص بعض المصطلح على ( هو ) أو ( هي ) أو أسماء إشارة ( هذا – هذه – هؤلاء ومن المهم جداً عند

تعريف أي مصطلح أن يلتزم معد التشريع أو الصانع باستعمال هذا المصطلح وفق التعريف المحدد له وذلك أي ما ورد في التشريع ، كما ان تعريف المصطلح وخاصة الفني منه يجب ان يكون تعريفاً صحيحاً ويتفق على مدلول المصطلح في العلم الذي يستعمل فيه المصطلح .  
مثال لا يجوز تعريف مركبة أو آلية أو مصطلح علمي أو تجاري أو مصرفي على خلاف مقصوده في مجاله.

## الإحداثيات

في التشريعات التي تتضمن إحداث جهة عامة معينة ( جهة عامة ذات طابع إداري – اقتصادي – بلديات – هيئات ... الخ تدرج مواد لإحداث في الأحكام الابتدائية للتشريع وتكون بعد مادة التعريفات وسيتم الحديث عن هذه المواد تفصيلاً في محور خاص بهذا الموضوع يتضمن قواعد إحداث هذه الجهات لجهة كيفية الإحداث ومستنده القانوني ومعالجة حالات الدمج والحلول وغيرها .

## - أهداف القانون

- وتدرج المواد المتعلقة بأهداف القانون في الأحكام الابتدائية وتأتي في التشريعات التي تتضمن إحداث جهات معينة بعد مواد الإحداث اما في التشريعات الأخرى فتأتي بعد مادة التعريفات مباشرة ومادة الأهداف هي ليست من المواد اللازمة في كل التشريعات ويحدد إدراج هذه المادة من عدمه طبيعة التشريع والحالة التي يعالجها فمثلاً في مشروع قانون الاستثمار نجد أن إدراج مادة تتعلق بهدف القانون يكون ضروري لان طبيعة وماهية المواد الواردة في المشروع تستوجب إدراج مادة تتعلق بهدف القانون .
  - ويجب أن يكون الهدف المنصوص عليه في المادة منسجماً مع مواد التشريع بمعنى أن تكون الأحكام الضابطة للنصوص مواد التشريع في خدمة الهدف المتوخى من وراء التشريع
  - ونورد على سبيل المثال ما نصت عليه مادة الأهداف في مشروع قانون الاستثمار
  - ( يهدف هذا القانون إلى إيجاد بيئة استثمارية ، تنافسية لجذب الاستثمارات والاستفادة من الخبرات والتخصصات المختلفة لتوسيع قاعدة الإنتاج بهدف زيادة فرص العمل ورفع معدلات النمو الاقتصادي بما ينعكس ايجاباً على زيادة الدخل القومي للوصول إلى تنمية شاملة ومستدامة )
  - يجب أن يكون الهدف كما في المثال السابق منسجماً مع السياسة التشريعية للدولة التي بدورها تشكل أو تعكس السياسة العامة للدولة في مجال ما وفي جميع الأحوال سواء تم النص على مادة الأهداف أم لم يتم النص عليها فان أهداف القانون يجب أن تستنج من فحوى مواد وأسبابه الموجبة .
- وبالخلاصة يجب أن يتوافق جسم التشريع المقترح مع الهدف المرجو منه .

## نطاق تطبيق القانون

تدرج المواد المتعلقة بنطاق التطبيق في الأحكام الابتدائية وتأتي بعد مادة الأهداف من حيث الترتيب وهي أيضاً ليست لازمة في كل التشريعات ويحدد إدراج هذه المادة من عدمه طبيعة التشريع والحالة التي يعالجها ونطاق تطبيق القانون قد يكون مكاني وقد يكون زماني وقد يكون شخصي

نطاق التطبيق المكاني : كأن يحدد التشريع الأمكنة والمناطق التي تنطبق عليها أحكامه دون أماكن أخرى .

ومثال على ذلك القوانين المتعلقة بالتنظيم ولا سيما القانون /23/ لعام 2015 الذي حدد في المناطق التي يمكن أن تنطبق عليه أحكامه وهي المناطق المصابة بكوارث طبيعية من زلازل وفيضانات ومناطق التوسع العمراني ..... الخ ويلاحظ هنا في معرض تطبيق القانون المذكور انه هناك نطاق زمني ومكاني في ذات الوقت فالمنطقة التي تدخل التنظيم تكون خاضعة لأحكام القانون المذكور طيلة مدة التنظيم .

وقد يكون نطاق تطبيق التشريع كامل أراضي الجمهورية العربية السورية .

مثال على ذلك ما ورد في قانون الجمارك رقم /38/ لعام 2006 حيث جاء في المادة / 3 / منه ( تسري أحكام هذا القانون على المنطقة الجمركية التي تشمل الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة ومياها الإقليمية ) .

### نطاق التطبيق الزمني : وهو على نوعين :

- 1 – نطاق زمني دائم : وهذا النطاق يأتي في التشريعات ذات الصفة الدائمة أي ان تطبيق التشريع يكون صالحاً في كل زمان ما لم يتم إلغاؤه أو تعديله بتشريع لاحق
- 2 – نطاق زمني مؤقت : وهذا النطاق يأتي في التشريعات ذات الطبيعة المؤقتة كما في قوانين الإعفاء من الغرامات على الضريبة حيث يحدد التشريع مدة زمنية محددة لقيام المكلفين بالتسديد كي يستفيدوا من الإعفاء

### نطاق التطبيق الشخصي : وهو على نوعين

- 1 – نطاق تطبيق شامل : وهذا النطاق يأتي في التشريعات الشاملة والكبرى بحيث تستهدف أحكامها كل المواطنين مثال قانون العقوبات والقانون المدني .
- 2 – نطاق التطبيق ( الفئوي ) وهذا النطاق يأتي في التشريعات التي تستهدف شريحة أو فئة معينة من الأشخاص .

ومثال ( على ذلك ) القانون رقم /50/ لعام 2004 الذي اخضع لأحكامه العاملين المشمولين فقط واستثنى من أحكامه فئات أخرى جرى تعدادها في المادة /159/ منه وكذلك قوانين الإيفاد وغيرها . وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم نطاق التطبيق الشخصي إنما يشمل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين .

ومثال ( : على ذلك ما ورد في قانون الشركات رقم / 29 / لعام 2011 . حيث نصت المادة /2/ منه ( تسري أحكام هذا المرسوم التشريعي على جميع الشركات في الجمهورية العربية السورية .

### **- الأحكام الموضوعية**

ويندرج ترتيبها بعد الأحكام الابتدائية أو التمهيدية مباشرة وهي المواد التي تشكل عموماً صلب التشريع ومادته الأساسية وأحكامه الواجبة التطبيق .

ويجب إدراج الأحكام الموضوعية ضمن ترتيب منهجي لفهم هذه الأحكام وعرضها بصورة سلسلة وواضحة وفي معرض ذلك تكون الأفضلية للنص على القواعد العامة المجردة التي

تتناول الحكم القانوني العام قبل الدخول بتفاصيل القواعد الخاصة التي تأتي بحكم عام على حالة معينة

مثال ذلك يتم النص ابتداءً على الأحكام المتعلقة بالشركات على الوجه العموم من حيث الشخصية الاعتبارية والشهر وغيرها ومن ثم يأتي النص على الأحكام المتعلقة بكل شركة على حدة بحسب شكل الشركة ونوعها وإذا كان التشريع يتضمن إجراءات معينة فيجب مراعاة تراتبية هذه الإجراءات كإجراءات تسجيل الدعوى مثلاً أو الحصول على ترخيص وبمعنى آخر يجب أن يكون ترتيب النص منسجماً مع تراتبية إجراءات تنفيذه وسيجري الحديث عن هذا المجال مفصلاً في محور خاص به .

### الأحكام المكملّة

وهذه الأحكام تدرج في التشريع بعد النص على الأحكام الموضوعية وهي تعد جزء لا يتجزأ من التشريع في خاتمته وتقسم بحسب الدليل إلى :

1 - أحكام حافظة .

2 - أحكام انتقالية .

3 - أحكام ختامية .

وسيتم الشرح عنها مفصلاً في المحور الخاص بها .

واخيراً يتم إدراج تاريخ للتشريع ويكون التاريخ مكتوباً بالتاريخ بالهجري والتاريخ الميلادي ويجب كتابة اسم الشهر كتابةً وليس رقماً ثم يأتي التوقيع ويكون على يسار الصفحة أسفل التشريع بعبارة ( رئيس الجمهورية ) .

### الخاتمة

إن حسن ترتيب العناصر الشكلية في الصك التشريعي ينعكس إيجاباً على العناصر الموضوعية التي تتضمن أحكاماً هي صلب المشروع ومادته وهي الأحكام الواجبة التطبيق وان حسن التقسيم والتبويب في الصك التشريعي يعتبر من معايير جودة التشريع والحديث في هذا المجال لا ينحصر فقط بما تم الحديث عنه إذ أن لهذا الحديث المجال الواسع .

### الخلاصة

تم استعراض كيفية بناء الهيكل التشريعي للصك التشريعي من لحظة ولادته وحتى تاريخ إصداره عبر تراتبية تم وصفها في محور بناء الهيكل التشريعي الذي تجلت نقاطه فيما يلي :

1 – استعراض مختصر لمراحل إعداد الصك التشريعي .

2 – تسلسل تقسيم التشريع وتبويبه .

ابتداء من العنوان ورقم التاريخ والديباجة ثم المادة الأولى منه التعريفات ان لزم الأمر ثم الانتقال إلى ( مادة الإحداث ) إن لزم الأمر ومن ثم إلى مادة الهدف من القانون ونطاق تطبيقه انتقالاً إلى الأحكام الموضوعية ومن ثم الأحكام المكملة وصولاً إلى تدوين التاريخ والتوقيع .

## نقاط المحاضرة

1 – مراحل إعداد التشريع .

2 – هيكل التشريع – التقسيم والتبويب .

3 – العنوان والتاريخ .

4 – الديباجة .

5 – التعريفات .

6 – الإحداث .

7 – الأهداف .

8 – النطاق .

9 – الأحكام الموضوعية .

10 – الأحكام المكملة .

11 – تدوين التاريخ والتوقيع .